

Distr.: General
1 June 2011
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية
العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لاندورا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة أسمى التحيات إلى لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، وتتشف
بتقديم تقرير حكومة إمارة أندورا المتعلق بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

تقرير إمارة أندورا عن تطبيق القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الصادر عن مجلس
الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة

كانت إمارة أندورا على مرّ التاريخ بلدا مسالما طالما أعرب عن دعمه لصون وتعزيز السلام والأمن الدولي. وأندورا، وهي البلد المدافع عن السلام الذي لم تعكّر صفوه أية حروب أو نزاعات لأكثر من سبعة قرون، لم تسمح قط بأن تُنفذ في إقليمها أية أنشطة يمكن أن تعرض الاستقرار الإقليمي للخطر.

ويرتكز إعداد هذا التقرير إلى تعاون وثيق قامت أو اصره بين المجلس الأعلى للعدل، ودائرة الجمارك، وجهاز الشرطة، ووحدة الاستخبارات المالية (المنظرة لخلية الاستخبارات المالية الأندورية)، ووزارة الشؤون الخارجية والعلاقات المؤسسية. وقد أفيد بالقرار المذكور كذلك كل من مكتب المدعي العام ومحكمة الدرجة الأولى [Batllia].

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية. وفي الفقرة ٢٥ من القرار، طُلب إلى جميع الدول "أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالاً".

وبناء على ذلك، تقدم أندورا هذا التقرير دليلا على حرص الإمارة على التعاون مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والتنمية.

ترد فيما يلي الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١):

"٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية

أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

لا تحتفظ إمارة أندورا بأي كيان عسكري، والشرطة الوطنية هي الجهاز الوحيد المسلح وإن كان ذا طابع مدني.

ولا توجد في أندورا شركات تقوم بصنع العتاد أو الأسلحة ذات الصلة على نحو ما يرد في الفقرة ٩. ولا يتم الحصول على أي أسلحة أو أعتدة من هذا القبيل إلا باستيرادها بناء على طلب جهاز الشرطة الوطني دون غيره، وتوردها مباشرة شركات وطنية أو دولية حائزة على التراخيص الواجبة وبناء على توافر المستند المسمى "شهادة المستخدم النهائي" الذي يضمن كون المستهلك النهائي هو جهاز الشرطة الوطني فعلاً.

وتحظر التشريعات الوطنية صراحةً جملة أمور منها صنع المواد المدرجة في فئة أسلحة الحرب (بما في ذلك العتاد ذو الصلة كما هو وارد في الفقرة ٩) والأسلحة التي تستخدمها قوات الشرطة، واستيرادها، وتوزيعها، وحيازتها، واستخدامها، وشراؤها، وبيعها، والترويج لها.

١٠ - يقدر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

كما يتبين من الرد السابق الوارد أعلاه، يخضع الوصول لمثل هذه الأعتدة والأسلحة لرقابةٍ مشددةٍ للغاية ولا يتم إلا عن طريق الجهات المستوردة والمصدرة المرخص لها بذلك.

ومن ناحيةٍ أخرى، أصدرت دائرة الجمارك الأندورية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ نشرة تشغيلية يُحظر بموجبها تصدير أي نوع من العتاد إلى ليبيا إلا بتصريح من مدير الجمارك.

ترد فيما يلي الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١):

”١٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛“

أندورا بلد ذو سيادة ليس عضواً في الاتحاد الأوروبي ولا جزءاً من المنطقة المشمولة باتفاق شنغن. وهي تمارس، بناءً على ذلك، رقابة صارمة على حدودها مع بلديّ الجوار، إسبانيا وفرنسا. والشرطة الوطنية هي المؤسسة الوحيدة المختصة بالرقابة على الأفراد، وهي رقابة يُضطلع بها على مدار الساعة في النقاط الحدودية. وهكذا، تدار من خلال النظام الداخلي للشرطة الوطنية كل المعلومات المتعلقة بالقيود المفروضة على دخول الإقليم الأندوري. وتسمح التشريعات الوطنية بمنع أي شخص من دخول البلد إذا كان ذلك لسبب يتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطني كما هو الحال فيما ورد أعلاه.

وشرطة أندورا على علم أيضاً بأنه في حالة قدوم الأشخاص الواردة أسماءهم في المرفق الأول إلى موقع حدودي، يُمنع دخولهم إلى أندورا. وإذا عُثر على أي من هؤلاء الأشخاص داخل الإمارة، ينبغي نقلهم على الفور إلى مكتب الشرطة المركزي. ويجري في الحالتين إبلاغ السلطات الحكومية المختصة على النحو الواجب.

ترد فيما يلي الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١):

”١٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ الواردة

أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدهم؛“

بناء على طلب المدعي العام، أفادت وحدة الاستخبارات المالية الكيانات المصرفية في إمارة أندورا بضرورة الإبلاغ عما إذا كان أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في المرفق الثاني عميلاً لدى المؤسسات التابعة لها. وفي حالة الرد بالإيجاب، تشترط الوحدة موافقتها ببيان مفصل بالأصول المالية على نحو ما تنص عليه أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وأفادت محكمة الدرجة الأولى [Batllia] بأنها لم تتلق حتى تاريخه أي طلب بتجميد أصول مالية أو اقتصادية مملوكة للأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني. وفي حالة ورود مثل هذا الطلب، ستتخذ المحكمة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام والشرطة ووحدة الاستخبارات المالية، التدابير اللازمة لتطبيق القرار.

ترد فيما يلي الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١):

”٢٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تُطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعدادها للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛“

في الجلسة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، قررت حكومة إمارة أندورا التبرع بمبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استجابةً لطلب المفوضية تلقي التمويل لصالح ليبيا.

وختاماً، تعرب حكومة أندورا للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها الكامل لتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية والاستجابة لجميع توصياتها.